

قرار إداري رقم (27) لسنة 2022
باعتتماد
شروط ومعايير وضوابط طالب التصريح
بتركيب اللوحات الإرشادية التكميلية في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 بشأن تنظيم اللوحات الإرشادية التكميلية على الطرّوق في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (283) لسنة 2014 بشأن شروط وإجراءات تركيب اللوحات الإرشادية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المخصصة لها بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 المشار إليه.

الاشتراطات والمعايير والضوابط

المادة (2)

تحدد الاشتراطات والمعايير والضوابط التي يجب أن تتوفر في طالب التصريح بتركيب اللوحة الإرشادية التكميلية في أي من المواقع المحددة في الإمارة وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

الإلغاءات

المادة (3)

يلغى القرار الإداري رقم (283) لسنة 2014 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر محمد الطاير

المدير العام

ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 يناير 2022م

الموافق 14 جمادى الآخرة 1443هـ

جدول

بتحديد الاشتراطات والمعايير والضوابط التي يجب أن تتوفر في طالب التصريح بتركيب اللوحات الإرشادية التكميلية في إمارة دبي

الفئة الأولى - مرافق النقل	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
محطات المترو	بدون أي شروط.
محطات الترام	بدون أي شروط.
محطات أنظمة النقل الخفيفة	بدون أي شروط.
مجمعات مواقف المركبات	قيام طالب التصريح بتوفير ما لا يقل عن (1000) ألف موقف لكل مجمع.
محطات وسائل النقل الرئيسية	أن تخدم المحطة (10) عشرة خطوط على الأقل.
المحطات البحرية	بدون أي شروط.
مباني المطار	بدون أي شروط.
الفئة الثانية - المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الشرطة	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
المستشفيات	1. أن يحتوي المستشفى على أكثر من (50) خمسين سرير. 2. أن يحتوي المستشفى على مركز طوارئ يعمل على مدار الساعة. 3. أن يتوفر لدى المستشفى (3) ثلاث مركبات للإسعاف على الأقل.
المراكز الصحية	1. أن يقدم المركز خدماته على مدار (24) ساعة يومياً. 2. أن يقدم المركز خدمة الطوارئ.
مراكز الشرطة	أن يقدم المركز خدماته على مدار (24) ساعة يومياً.

الفئة الثالثة - المراكز الثقافية والمتاحف والمناطق التاريخية والمباني التراثية ومناطق الفعاليات والمعارض ومراكز المؤتمرات والحدائق والمكتبات	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
المراكز الثقافية العامة والخاصة	أن يكون المركز متاحاً للجمهور على مدار العام، وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.
المتاحف العامة والخاصة	أن يكون المتحف متاحاً للجمهور على مدار العام، وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.
المناطق التاريخية والمباني التراثية	أن تكون المنطقة أو المبنى متاحين للجمهور على مدار العام وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.
مناطق الفعاليات الرئيسية	أن تتسع لـ (1000) ألف مقعد على الأقل، ولها مواقف خاصة بها، وتحظى بمتوسط حضور يومي يزيد على (1000) ألف شخص.
المعارض الدولية ومراكز المؤتمرات	ألا تقل مساحة المعرض أو المركز عن (50,000) خمسين ألف متر مربع، ولها مواقف مركبات خاصة بها، وتوفير أماكن لتناول الطعام.
الحدائق العامة	أن تكون متاحة للجمهور على مدار العام، ولا تقل مساحتها عن (500,000) خمسمئة ألف متر مربع، ولها مواقف مركبات خاصة بها.
المكتبات العامة	بدون أي شروط.

الفئة الرابعة - محطات الوقود، والمباني الحكومية الاتحادية والمحلية، والجامعات والمعاهد والكليات، ومؤسسات الخدمة ومراكز خدمة العملاء.	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
محطات الوقود	أن تقع المحطة على الطرق الحرة والشريانية.
المباني الحكومية الاتحادية والمحلية	1. أن يكون المبنى مستقلاً. 2. أن يولد المبنى عدد رحلات تزيد على (150) مئة وخمسين مركبة خلال ساعات الذروة.
الجامعات والمعاهد والكليات	ألا يقل عدد الطلاب الملتحقين بالجامعة أو المعهد أو الكلية عن (1500) ألف وخمسمئة طالب.
مؤسسات الخدمة، ومراكز خدمة العملاء	أن تولد المؤسسة أو المركز عدد رحلات تزيد على (150) مئة وخمسين مركبة خلال ساعات الذروة.

الفئة الخامسة - الفنادق والمنتجعات، ومراكز التسوق، ومكاتب البريد	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
الفنادق والمنتجعات	1. ألا يقل تصنيف الفندق عن خمسة نجوم، وأن يتكون من عدد غرف يزيد على (250) مئتين وخمسين غرفة.
	2. أن يزيد عدد غرف فنادق البوتيك والمنتجعات على (200) مئتي غرفة.
مراكز التسوق	ألا تقل المساحة الطابقية للمركز عن (50,000) خمسين ألف متر مربع باستثناء مواقف السيارات.
مكاتب البريد	1. أن يكون للمكتب مبنى مستقل.
	2. أن يخدم المكتب أكثر من منطقة.

الفئة السادسة - المناطق النائية
يشترط في الجهات الراغبة بتركيب أي من اللوحات الإرشادية التكميلية في هذه المناطق أن توفر ما نسبته (25%) من الاشتراطات والمعايير والضوابط الواردة في هذا الجدول.

الفئة السابعة - المشاريع التطويرية والاستثمارية	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
المشاريع التطويرية	1. أن يكون للمشروع مداخل حصرية وحدود واضحة.
	2. أن يخصص المشروع للاستخدام السكني أو التجاري أو الصناعي أو السياحي.
	3. أن يطبق المشروع نظام العنونة والترقيم بشكل منفصل وحسب المنطقة التي يتبع لها.
المشاريع الاستثمارية	1. أن يكون للمشروع مداخل حصرية وحدود واضحة.
	2. أن يقع المشروع على أي من الطرق الحرة والشريانية.